



## مصلحة الضرائب العقارية

### منشور

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن إذاعة نصوص مواد قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول  
المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالوقائع  
المصرية - العدد ٤٦ (تابع) في ٢٥ فبراير لسنة ٢٠٢٤، والمتضمن تعديل بعض  
أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤  
لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

وفي إطار حرص المصلحة على توفير كافة القوانين والقرارات والتعليمات  
لجميع العاملين بالضرائب العقارية، لرفع كفاءتهم الوظيفية وتحقيق أفضل معدل  
أداء عمل ممكن، الأمر الذي كان من الأهمية بمكان إفراغ نصوص قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه في ضوء التعديلات الصادرة بالقرار  
رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، هذا فضلاً عن التعديل الصادر بقرار وزير المالية  
رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ تابع (١) في  
٢٨ نوفمبر لسنة ٢٠١٦، وتوفيرها لكافة المختصين.

ومتي كان ما تقدم فإنه يتعين على السادة رؤساء المناطق الضريبية إتخاذ ما يلزم  
نحو إذاعة نصوص مواد قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ "المرفق"، والمنقحة في  
ضوء التعديلات المشار إليها بعليه لجميع المختصين بالضرائب العقارية، وذلك للارتقاء  
بمستوى الأداء، وتحقيق الاستفادة الكاملة في هذا الشأن.

لذا فإن المصلحة تنهى وتنبه بوجوب الالتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس المصلحة  
(أنور فوزي محمد)

صدر في ٢٠٢٤/٥/٢٨



**نصوص مواد قرار وزير المالية<sup>(١)</sup>**

**رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته**

**باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩**

**بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال**

**الفرجة والملاهي والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣**

**(مادة ١)<sup>(٢)</sup>**

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها، وذلك وفقاً للبنود المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، وذلك وفقاً للفئات الموضحة قرین كل منها.

**(مادة ٢)<sup>(٣)</sup>**

في حالة قيام مستغل المكان أو العرض بدمج أي زيادة في أثمان المأكولات والمشروبات أو في مقابل أي خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على اجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التي تحددها الوزارة المختصة بشئون السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التي تحددها الجهات الرسمية المختصة.

كما يحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حرّاً.

**(مادة ٣)<sup>(٤)</sup>**

مع عدم الإخلال بأحكام البندين (٨) و(٩) من (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، يتم حساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للأماكن والعروض والحفلات، وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وبفئات الضريبة المقررة لها.

ويتم حساب الضريبة كاملة على فئات التذاكر المخفضة لكل فئة، وعلى قيمة الإشتراكات.

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي، منتشر في الواقع المصري - العدد ١٢٢ (تابع) في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٩، والمعدل بكل من: قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ منتشر في الواقع المصري - العدد ٢٦٨ (تابع) في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٦، وقرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤، منتشر في الواقع المصري - العدد ٤٦ (تابع) في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٤.

(٢) مادة ١) مستبدلة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

(٣) مادة ٢) مستبدلة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

(٤) مادة ٣) مستبدلة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

المجلس

الدولي

اصد ١٥



#### (ماده ٤)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استماره « ١ » سينما - مسرح - ملاهي ) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة)، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

وفي الحالات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف.

ويتم قيد تلك الإخطارات في السجل المعد لذلك.

وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتي القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التي ترد إليها أولاً بأول (حالات دائمة أو مؤقتة ) وبأية تعديلات تطرأ عليها.

#### (ماده ٥)

يجب على مستظلى الأماكن والعروض والحوالات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يوزدوا مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة في ذات يوم الدخول مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقاً للنموذج المرافق (استماره « ٦ » سينما - مسرح - ملاهي) حافظة توريد متحصلات الضريبة.

ويقصد بذلك يوم الدخول المشار إليه في الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض.

#### (ماده ٦)<sup>(١)</sup>

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسام مطبوعة ومرقومة بارقام متناسبة وتكون ذات ثلاثة أجزاء قسم ثابت وقسان منفصلان يقدمان عند الدخول وببقى أحدهما بيد المتفرج والأخر يحتفظ به في صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذي تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهي) وتختتم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة.

أما المحال التي يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبي جهة ربط وتحصيل الضريبة .

والمحال التي يكون الدخول فيها بنظام الكارد سيسنتم (الكريوتس المقططة) من خلال بوابات دخول تعمل الكترونياً ومتصلة بأجهزة كمبيوتر التي توضح شاشاتها بياناً بعدد الداخلين أولاً بأول وفنة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحقة بها، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك.

الدعاوى  
الأخرى  
اصدار

(١) (ماده ٦) معدلة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ السابق الإشارة إليه، وذلك باضافة نص الفقرة الأخيرة إليها.



ويحظر إجراء أي تغيير أو تعديل في تلك النظم قبل الرجوع إلى تلك الجهة، كما يحظر حذف أو تغيير أي بيان من بيانات العمل اليومي بالكمبيوتر إلا بحضور مندوب هذه الجهة، ويتم استخراج بيانات العمل يومياً كما تعد كشوف يومية بمتطلبات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات.

وفي حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة العاملين في مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فعليهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة وفق أحكامه.

وينتشر ما تقدم تذاكر الدخول التي ثباع الكترونياً، شريطة عدم استعمال أي وسيلة غيرها في ذات واقعة الدخول الواحدة، مع وجوب التزام المستغل أو شركة التسويق بربط البرنامج المستخدم مع المختصين في مصلحة الضرائب العقارية والمأمورية المختصة، وتقديم الأكواو وكافة المعلومات الازمة عن البرنامج لإقرار العمل به من قبل المختصين في المصلحة مع مراعاة السرية الواجبة، وذلك حتى يتضمن التذاكر أولاً باول من عدم إجراء تغيير أو تعديل أي بيان من بيانات العمل اليومي، وفي حالة مخالفة أي مما سبق لا ينتهي الإخطار المقدم أي أثر قانوني، وتحدد الإجراءات القانونية المقررة واللزمه في هذا الشأن.

#### (ماده ٧)

يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يحرر على النموذج المرافق (استماره « ٢ » سينما - مسرح - ملاهي)، وذلك في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

ويجب الا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التي يتم ختمها على رقم (٥٠٠٠٠) ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة (من ١ إلى ٥٠٠٠٠).

#### (ماده ٨)

يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقى منها بدون استعمال لغائه أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض (استماره « ٤ » تجديد أو إعدام).

#### (ماده ٩)

لا يجوز إعادة تذاكر منصرفة، وإذا رغب أحد المترجين في تغيير محله وترتبا على ذلك زيادة في مقابل الدخول تقتضى زيادة الضريبة تعطى له بقيمة الزيادة في الأجرة تذكرة إضافية مبين عليها ما زاد في الثمن والضريبة ونوعها (سينما - مسرح - ملاهي) ويستخرج هذه التذكرة من دفتر قسام خاص مستوفى للشروط الموضحة بالمادتين (٦ ، ٧) من هذا القرار.

#### (ماده ١٠)

تتمتع بالإعفاء الوارد بالبندين رقمي (١ ، ٥) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه العروض والحفلات الواردة فيما شريطة الا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد، ومنى زاد على ذلك يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقاً للفئات المقررة بالجدول المرافق بالقانون المذكور.

المراجعي  
أحمد عبد الله



### (مادة ١١)

- يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى :
- (١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :
    - (أ) الأشخاص الاعتبارية العامة.
    - (ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً لقوانين خاصة، وذلك في حدود حفلة واحدة في العام.
    - (٢) أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن ينحدر في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة.
    - (٣) أن يخصص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللازمين لشخص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل.
    - (٤) تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمي (١ ، ٢) قبل إقامة الحفل بـ٨٠ يوماً على الأقل.
    - (٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية.

### (مادة ١٢)

على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة لاستخدام في الحفلات المعقافة على النموذج المعد في هذا الشأن قبل إقامة الحفل بـ٨٠ يوماً إلى جهة ربط وتحصيل الضريبة لختمه بخاتم حفلة معقافة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر، وعلىها تقديم المستندات الآتية:

- (١) ما يفيد تصفية آخر حفلة معقافة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء .
- (ب) تقديم إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة إلى أي شخص طبيعي أو معنوى آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة.
- (ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات موضحة بها قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم.

### (مادة ١٣)

على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء وأتعاب وأجور المعهدية والفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها.
- ٢ - إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة على الإعلانات عن الحفل.



٣ - تكليف مفتش ضريبة الملاهي خلال شهر من تاريخ إقامة الحفلات المغفاة، بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر ومستندات الجهة التي منحت الإعفاء وللتتأكد من تخصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار للأغراض التي قرر من أجلها الإعفاء، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة على تلك الأغراض.

**(ماده ١٤)**

في حالة الإخلال بأى من الشروط السابقة تتولى جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات.

**(ماده ١٥)**

يقصد بالتعويض المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه.

**(ماده ١٦)**

على العاملين في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمخولين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في شأن :

- (١) المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات دون قيامه بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر.
- (٢) كل من امتنع (شخص طبيعي أو معنوى ) عن تقديم البيانات الازمة والكافية والتي تعين على ربط وحساب الضريبة ويطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة.
- (٣) كل من قاوم أو منع أو حاول أن يمنع العاملين عن القيام بعملهم.
- (٤) كل من باع أو وزع تذكرة غير مختومة بخاتم الضريبة.
- (٥) كل من استعمل طرقاً قصد بها أو نشا عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقام منها أو التأخير عن أدانها.
- (٦) كل من خالف أي حكم من أحكام القانون المذكور.

**(ماده ١٧<sup>(١)</sup>)**

الأماكن، والعروض، والحفلات، وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، هي:

**أولاً: السينما**

١- عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصربيين وأجانب، وكذلك الفيلم الأجنبي الذي يعرض مع الفيلم المصري في عرض واحد، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبي يخضع العرض لفترة عروض الأفلام الأجنبية.

الذكرى  
السابع  
اصد الم

(١) (ماده ١٧) مستبدلة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.



**٢- عروض الأفلام الأجنبية.**

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض.

**ثانياً : المسرح والسيرك :**

- ١ - عروض دور المسرح.
- ٢ - عروض الأوبرا والباليه.
- ٣ - عروض السيرك المصري.

**ثالثاً : الحفلات والملاهي وغيرها :**

- ١ - حدائق أو أماكن أو مدن الملاهي والألعاب والفرجة.
- ٢ - الحفلات العامة في الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية.
- ٣ - حلقات الانزلاق.
- ٤ - الألعاب أياً كانت وسيلة تشغيلها أو مسمها أو طريقة استخدامها.
- ٥ - الألعاب السحرية وألعاب الحواة.
- ٦ - سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام.
- ٧ - عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك.
- ٨ - الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروعات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكافازينوهات والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أياً كانت الجهة التي تنظمها.
- ٩ - حفلات الديسكو والحفلات الراقصة.
- ١٠ - حفلات الأوركسترا السمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقييمها دار الأوبرا المصرية.
- ١١ - عروض السيرك الأجنبي.
- ١٢ - التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز، والبالون الطائر، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت.
- ١٣ - الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أياً كان مسمها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت.
- ١٤ - عروض الأسماك أو الحيوانات.
- ١٥ - نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت.
- ١٦ - رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت.